من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاضي عادل جاهل سئل فاحسن تفسيره
ولم يصدق قول غيرهما س القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عادل
او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك
قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسئل عن سببه فان احسن تفسيره
وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق قاضي
عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه س لان
زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر
ان القاضي لا يظلمه فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل
قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا القاضي
يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي والله اعلم

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر س
الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر وهو الدعوى
او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر س اي افضل
م ويقول في السرقة اخذ لا سرق س انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول
سرق لئلا يجب الحد م ومضاربها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة س انما قال هذا
لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكون شهادة
امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان

او رجل

او رجل وامرأتان س انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله
فان غير المال لا يقبل شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص
بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة س اعلم ان العدالة
شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي
ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم يقبل ان قال
اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم س اي لا يسأل
القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم
فيه م الا في حد او قود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية بلا وقتية فان
المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضا
وربما يمنعه الخوف او الحياء وغيرهما من ان يقول في الشاهد ما هو
حق م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح هو الاول لان الحرية ثبت
بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت
الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف
رحمه الله يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية
العلانية من العبد ولا بد ان يكون عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)